



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإشترابات		الإدارة والتحرير	
سنة	٦ أشهر	٢ أشهر	١ شهر
داخل الجزائر	٨ دج	١٤ دج	٢٤ دج
خارج الجزائر	١٢ دج	٢٠ دج	٣٥ دج
من العدد ٢٥ دج ومن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة مند تجديد اشراكاتهم والاعلام بمطاليم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر		الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - لمر الحكومة الإشترابات ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ج ٥ ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر	

## فهرس

١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٨ المؤرخ في ٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن الاعتراف لمركز بوحنيقية - الحمامات بصفة المحطة المرتبة ضمن صنف محطات المياه المعدنية . ١١١٢

### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٢٦ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد الشروط الخاصة باستعادة بعض العناصر المالية المنصوص عليها في المادة ٣ من الأمر رقم ٦٧ - ٧٨ المؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالقانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري . ١١١٢

### وزارة الفلاحة والصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٢٧ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام

### قوانين واوامر

- أمر رقم ٦٩ - ٧٠ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن وقف تحصيل الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج والمستخلص عن اشغال المقولة المنجزة من طرف ولحساب ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وعن الأدوات التقنية المخصصة لاستغلال مصالحها . ١١١٠

- أمر رقم ٦٩ - ٧١ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة . ١١١٠

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٢٥ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام

## وزارة التجارة

— مرسوم رقم ٦٩ - ١٣٣ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بأسعار الشمندر السكرى وسكر الشمندر لموسم ١٩٦٥ - ١٩٦٦ و ١٩٦٦ - ١٩٦٧ .

— مرسوم رقم ٦٩ - ١٣٤ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بأسعار الشمندر السكرى وسكر الشمندر لموسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ - ١٩٦٨ .

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— مرسوم رقم ٦٩ - ١٣٥ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد تكوين مجالس ادارة صناديق التعويض والصندوق الوطنى للتعويض الاضافى للعطل المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية .

١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء محافظة مكلفة باستثمار سهل تبسة .

— مرسوم رقم ٦٩ - ١٣٨ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ١١١٤٠

— مرسوم رقم ٦٩ - ١٣٩ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين فى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ١١١٥٠

— مرسوم رقم ٦٩ - ١٣٠ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للأعوان الاداريين فى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ١١١٦٠

— مرسوم رقم ٦٩ - ١٣١ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لأعوان المكتب فى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ١١١٦٠

## قوانين وأوامر

ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وكذا عن الأدوات التقنية المخصصة لاستغلال مصالحها .

المادة ٢ : ستحدد بموجب قرار من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط كليات تطبيق الأحكام المنصوص عليها فى المادة الأولى أعلاه وكذا قائمة الأدوات التقنية التى تستفيد من وقف تحصيل الرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج .

المادة ٣ : يدخل هذا الأمر فى حيز التنفيذ فى اليوم الأول من الشهر الموالى لنشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٩ - ٧١ مؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحويل اعتماد فى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،  
— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

امر رقم ٦٩ - ٧٠ مؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن وقف تحصيل الرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج والمستخلص عن اشغال المقولة المنجزة من طرف ولحساب ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وعن الادوات التقنية المخصصة لاستغلال مصالحها

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،  
— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

— وبمقتضى قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ،

يأمر بما يلى :

المادة الأولى : يوقف تحصيل الرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج وذلك الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ عن الاشغال التابعة للمقاولات والمحددة فى المادة ١٠ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال والمنجزة من طرف ولحساب

وبطابق هذا الاعتماد مرتب المستخدمين عن ستة أشهر الاخيرة من سنة ١٩٦٩ و حسب عددهم المذكور فى الجدول «أ» الملحق بهذا الأمر .

**المادة ٢ :** يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره ثمانمائة وخمسة وستون ألفا ومائتان وستة وثمانون دينارا (٢٨٦.٨٦٥ دج) مقيد فى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفى الباب ٠١ - ٣٦ «اعانة للتسيير بالنادى الوطنى للرياضة البدنية والرياضية وبالنوادى الجهوية للرياضة البدنية والرياضية» .

**المادة ٣ :** ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ولا سيما المادة ٩ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٦٦٩ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

يأمر بما يلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره ثمانمائة وخمسة وستون ألفا ومائتان وستة وثمانون دينارا (٢٨٦.٨٦٥ دج) مقيد فى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة ،

### الجدول «أ»

يتضمن نقل الوظائف والاعتمادات عن النصف الثانى من سنة

١٩٦٩ الى الباب ٠١ - ٣٦

الاعتمادات الملقاة	نققات نصف السنة	الوظائف المنقولة	الوظائف المنقولة الى الباب ٠١ - ٣٦	الابواب
٧٨٤٢	٤٠٥٠ ٣٧٩٢	اعوان ضاربون على الآلة الكاتبة . سائق	١ ١ ٢	٢١ - ٠١
٢٧٩٨٠٥	٧٥٨٥٢ ١٩٠٣٣٢ ٤٠٥٦٦ ٩٠٥٥	أساتذة فى الرياضة البدنية والرياضية معلمون فى الرياضة البدنية والرياضية ممرن فى الرياضة البدنية والرياضية اعوان مصلحة	٧ ٣٤ ١ ٣ ٤٥	٢١ - ٢١
٥٤٨٣٣٢	٧٠٩٥ ٤٩٠٢ ٤٦٤١٠ ٣٧٩٢ ٧٥٨٥ ٨١٠١ ٧٥٤٥٠ ١٨٠٠٠٠ ١٥٦٧٣٥ ٥٨٢٦٢	مساعد بالمصالح الاقتصادية عون ادارى مساعد التربية عامل مهنى سائقان عونان ضاربان على الآلة الكاتبة اعوان مصلحة تلاميذ أساتذة معلمون فى الرياضة البدنية والرياضية أساتذة مساعدون	١ ١ ٧ ١ ٢ ٢ ٢٥ ٤٠ ٤٥ ١٤ ١٣٨	٢١ - ٢١
٢٩٣٠٧	٦٦٣٠ ٤٠٥٦٦ ١٨٢١١١	مربى ممرن اعوان مصلحة	١ ١ ٦ ٨	٢١ - ٤١
٨٦٥٢٨٦	مجموع الاعتمادات الملقاة			

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٩ - ١٢٥ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٧-١٤٨ المؤرخ في ٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن الاعتراف لمركز بوحنيقية - الحمامات بصفة المحطة المرتبة ضمن صنف محطات المياه المعدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧-١٤٨ المؤرخ في ٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن الاعتراف لمركز بوحنيقية - الحمامات بصفة المحطة المرتبة ضمن محطات المياه المعدنية ، ولا سيما المادة ٢ منه ، يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** تعدل المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٨ المؤرخ في ٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، كما يلي :

« **المادة ٢ :** تحدد مدة قبض الرسم عن الإقامة في المركز المذكور من ١ مارس الى ٣٠ نوفمبر من كل سنة » .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصحة العمومية ووزير السياحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

## وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٩ - ١٢٦ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد الشروط الخاصة باستعادة بعض العناصر المالية المنصوص عليها في المادة ٣ من الأمر رقم ٦٧ - ٧٨ المؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالقانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ٢٦٦ المؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن أحداث القرض الشعبي الجزائري ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ٧٨ المؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالقانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري ولا سيما المادة ٣ منه ، يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يتحمل القرض الشعبي الجزائري ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عناصر الخصوم والاصول للبنوك الشعبية المنحلة والوارد بيانها في الملحق ١ و ٢ من هذا المرسوم .

**المادة ٢ :** يمكن تحمل عناصر الاخرى بموجب بروتوكول بين القرض الشعبي الجزائري والبنوك الشعبية .

**المادة ٣ :** ان السندات العمومية التي تسلم في المستقبل الى البنوك الشعبية المنحلة بمقتضى التشريع الجارى به العمل ، تعود بحكم القانون الى القرض الشعبي الجزائري الذي يقيدها لحساب البنوك الشعبية بقيمتها الاسمية .

**المادة ٤ :** يستأنف القرض الشعبي الجزائري السير بالتوظيفات المعتبرة «خارج الميزانية» والعمليات القائمة على هذا الأساس والحارية بالأصل بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ وذلك في نطاق مطابقتها لاعراف المهنة المصرفية والقواعد الخاصة المطبقة على البنوك الشعبية .

**المادة ٥ :** ان الرصيد الناجم عن تحويلات الاصول والخصوم يجرى نقله بالنسبة لكل بنك شعبي الى حساب للتصفية يكون مضمونا طبقا للفقرة الاخيرة من المادة ٣ من الأمر رقم ٦٧ - ٨٧ المؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ بجميع عناصر الاصول الخاصة بالبنوك الشعبية المحلية .

ويحوز القرض الشعبي الجزائري هذه العناصر الخاصة بالاصول ويتكلف بالنفقات المتصلة بهذه الحيازة ويؤدي تسبيق النفقات الضرورية لتسديد الديون الداخلة في هذه الاصول .

**المادة ٦ :** لا يترتب على حساب التصفية استيفاء فوائد مدينة غير أن جميع الايرادات التي تقبضها فعليا للبنوك

**العنوان ٤ :** مختلف الدائنين : باستثناء التوظيفات التي قد تتعلق بعناصر الأصول التي لا تدخل في الاستعادة أو التوظيفات التي يجب أن تدخل في عبء حساب الاستغلال أو أرباح وخسائر البنوك الشعبية القديمة والتي لم تنسب بعد لهذه الحسابات .

**العنوان ٥ :** سندات وحسابات شبه نقدية .

**العنوان ٦ :** تموينات : بالقدر الذي تتعلق فيه بعناصر الأصول ذاتها التي استعادها القرض الشعبي الجزائري . أما التموينات غير المخصصة اسميا فتحال إلى القرض الشعبي الجزائري بحسب حصة الديون التي يستعيد بها بالنسبة لمجموع الديون التي تتعلق بهذه التموينات .

**العنوان ٧ :** الحسابات النظامية والحسابات المختلفة : بالقدر الذي تتعلق فيه بعمليات أو عناصر مالية استعادها القرض الشعبي الجزائري .

وان التوظيفات المقرر استعادتها أعلاه لا يتحملها القرض الشعبي الجزائري إلا في نطاق مطابقتها لعمليات جارية عادة تبعا لأعراف المهنة المصرفية ، وان العناوين المبينة يجري تحديدها وتعيينها طبقا للوضع الشهري المفصل للنموذج رقم ٢٠ الخاص بالبنك المركزي الجزائري وان «الحسابات النظامية والحسابات المختلفة» لا يمكن أن تحتوى على خصوم للغير .

## الملحق رقم ٢

**عناصر الأصول للبنوك الشعبية التي تحملها ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ القرض الشعبي الجزائري**

**العنوان ١ :** الصندوق ، الخزينة العمومية ، بنك الأصداء ،

**العنوان ٢ :** البنوك والمراسلون ،

**العنوان ٣ :** الحسابات الجارية - السندات : لا يستعاد إلا سندات الخزينة والسندات المتعلقة بقروض أو تسبيقات أو مبالغ مخصومة مدفوعة بالأصل بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ عملا بقواعد الاذن أو المصادقة المنصوص عليها في تشريع البنوك الشعبية .

**العنوان ٤ :** سندات للقبض وسندات غير مدفوعة :

١ - سندات القبض : لا تستعاد إلا إذا كان لها مقابل في العنوان الخاص «بالحسابات الواجبة الأداء بعد القبض في الخصوم» أو إذا كانت متعلقة بقروض أو تسبيقات أو خصوم ممنوحة بالأصل بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

٢ - سندات مستحقة الأداء وغير مدفوعة : تستعاد بعد النظر في كل واحد منها .

**العنوان ٥ :** الحساب الجاري والتسبيقات المضمونة : تستعاد بحسب القياس .

الشعبية والمتعلقة بأصول غير متصلة بالحساب المذكور ، تعود للقرض الشعبي الجزائري في حسابه الخاص .

أما المبالغ الأصلية الناجمة عن هذه الأصول ، فإنها تؤدي إلى القرض الشعبي الجزائري للحساب الدائن الخاص بالتصفية .

وان الإيرادات وفروق الصرف الناجمة عن إيرادات وفروق الصرف الخاصة بهذه الأصول والتي تشمل التحصيل مبلغها الأصلي ، فتعود كذلك إلى القرض الشعبي الجزائري الذي يسجلها في حساب فروق الصرف المخصص لغاية تصفية كل من الأصول المطابقة ، ولا تقيد هذه الإيرادات وفروق الصرف كرجع للقرض الشعبي الجزائري إلا بعد استيفاء المبلغ الأصلي بتمامه .

**المادة ٧ :** يحل القرض الشعبي الجزائري محل البنوك الشعبية المنحلة في عقود الإيجار والتأمين التي أبرمتها هذه الأخيرة .

**المادة ٨ :** يستخدم القرض الشعبي الجزائري موظفي البنوك الشعبية المنحلة في حدود مايلزمه من بينهم ويسدد تعويضات التسريح الواجبة الأداء للموظفين الذين لم يستخدمهم ، عن طريق صرفها لهم من حساب تصفية البنوك المذكورة .

**المادة ٩ :** تحدد كيفية تطبيق هذا المرسوم ، عند الحاجة بموجب قرار وزير المالية والتخطيط .

ان الأعمال والمقررات الضابطة لاستعادة الأصول والخصوم والمتعلقة بالبنوك الشعبية تخضع لأحكام الأمر رقم ٦٧-٨٧ المؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري .

**المادة ١٠ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

## الملحق رقم ١

**عناصر الخصوم للبنوك الشعبية المستعادة ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ من قبل القرض الشعبي الجزائري**

**العنوان ١ :** ودائع لحين الطلب ،

**العنوان ٢ :** البنوك والمراسلون ،

**العنوان ٣ :** حسابات واجبة الأداء بعد القبض ،

**العنوان ٦ :** الدينون المختلفون : المبالغ المقتطعة لحساب الأوراق التجارية .

**العنوان ٧ :** السندات : يعاد قيدها بقيمتها التجارية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

**العنوان ٨ :** الدينون المشكوك فيها والمنازع عليها : يبقى هذا القيد خارج الاستعادة الرسمية .

**العنوان ٩ :** العقارات والمنقولات : تستعاد العقارات بقيمتها التقديرية المحددة من قبل مصلحة أملاك الدولة ، أما المعدات والأموال المنقولة فتستعاد بقيمتها الحسابية بعد أن يجرى عند اللزوم تنقيص الاستهلاك الغير المتمم .

**العنوان ١٠ :** الحسابات النظامية والحسابات المختلفة : تستعاد بقدر ما تتصل بعمليات وعناصر مالية محالة الى القرض الشعبي الجزائري .

ان التوظيفات المقرر استعادتها أعلاه لا يتحملها القرض الشعبي الجزائري الا في نطاق مطابقتها للعمليات الجارية بصفة عادية وفقا لاعراف المهنة المصرفية ، وتحدد وتعين العناوين المذكورة طبقا للوضع الشهري المفصل للنموذج رقم ٢٠ الخاص بالبنك المركزي الجزائري .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

**مرسوم رقم ٦٩ - ١٢٧ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء محافظة مكلفة باستثمار سهل تبسة**

ان رئيس الحكومة ، ورئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٨-٦٩ المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن كيفيات انشاء وتنظيم المحافظات المكلفة باستثمار الدائرات الكبرى ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تنشأ محافظة مكلفة باستثمار سهل تبسة طبقا لاحكام الامر رقم ٦٨ - ٦٩ المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه ، ويحدد مركزها في تبسة .

**المادة ٢ :** يمتد اختصاص المحافظة لاستثمار سهل تبسة الى كامل اراضي البلديات الميمنة أدناه أو الى جزء منها :

- تبسة ،

- شريعة ،

- الماء الابيض ،
- تفرين ،
- الونزة ،
- مرست ،
- العوينات .

تضبط مساحة وحدود الدائرة المراد استثمارها بمرسوم .

**المادة ٣ :** يحدد تنظيم مصالح المحافظات بحكم اهدافها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

**المادة ٤ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

**مرسوم رقم ٦٩ - ١٢٨ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن أحداث سلك للملحقين الإداريين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الداخلية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الإداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٠ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي سلك للملحقين الإداريين الخاضعين لاحكام المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والذكور أعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

**المادة ٢ :** يتولى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يمكن تعيين الملحقين الإداريين التابعين للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم في وظائف نوعية لرئيس مصلحة

— سلك ملحقي المركز الجزائري المهني للحبوب ورؤساء  
الاقسام للسندوق الجزائري للقرض الفلاحي التعاوني .  
**المادة ٩ :** تلتى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ١٠ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق  
٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ١٢٩ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام  
١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك  
للكتاب الاداريين في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الداخلية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع  
الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن  
تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب  
الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧١ المؤرخ في  
٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى  
سلك للكتاب الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦  
المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة  
١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم فى الادارة المركزية  
والمصالح الخارجية وكذلك فى المؤسسات والهيئات العمومية  
الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والموضوعة  
تحت وصاية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

**المادة ٢ :** يتولى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تسيير  
السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** تنشر القوائم المذكورة فى الفقرة ٢ من المادة ٥  
من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام  
١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه فى  
مقر الادارة المركزية والدوائر الجهوية والدوائر التابعة  
للولاية والخاضعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى وكذلك  
فى مقر المؤسسات والهيئات العمومية التابعة لتلك الوزارة .

وتنشر المقررات المعددة فى المادة ٨ من المرسوم المذكور  
فى النشرة الادارية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

ادارية فى المديرية الفلاحية للولايات والدوائر الخاصة  
بالهندسة القروية والرى الفلاحي ومحافظات الغابات وحماية  
الاراضى واستصلاحها او لرئيس قسم فى المؤسسات  
والهيئات العمومية المذكورة فى المادة الاولى أعلاه .

ويكلف رئيس المصلحة الادارية بتطبيق الاختصاصات  
الآيلة الى المصالح المشار اليها أعلاه فى وزارة الفلاحة  
والاصلاح الزراعى فيما يخص الميزانية وفى نطاق تسيير  
المستخدمين .

ويكلف رئيس القسم بدراسة مجموعة واحدة من الاشغال  
ويشرف على المستخدمين الموضوعين تحت سلطته .

**المادة ٤ :** يعين رؤساء المصلحة الادارية بموجب قرار  
يصدر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى من بين الملحقيين  
الاداريين التابعين للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم  
والمثبتين ٥ سنوات من الاقدمية فى السلك نفسه والمسجلين  
فى قائمة الاهلية .

ويعين رؤساء القسم بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة  
والاصلاح الزراعى بناء على اقتراح مدير المؤسسة او الهيئة  
العمومية المعنية من بين الملحقيين الاداريين التابعين للسلك  
المحدث بموجب هذا المرسوم والمثبتين ٥ سنوات من الخدمة  
الفعلية بصفة مرسمين فى اسلاكهم والمسجلين فى قائمة  
الاهلية .

**المادة ٥ :** تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفتين  
النوعيتين لرئيس المصلحة الادارية ورئيس القسم بـ ٣٠  
نقطة .

**المادة ٦ :** تنشر القوائم المشار اليها فى الفقرة ٢ من المادة  
٦ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني  
١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمذكور أعلاه ، فى مقر  
الادارة المركزية والدوائر الجهوية والدوائر التابعة للولاية  
والخاضعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى وكذلك فى مقر  
المؤسسات والهيئات العمومية التابعة لتلك الوزارة .

**المادة ٧ :** يخفض شرط الاقدمية المنصوص عليه فى المادة  
٤ الى ستين وذلك بصفة انتقالية ولغاية ٣١ ديسمبر سنة  
١٩٧٢ .

**المادة ٨ :** يدرج فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ،  
وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك وبحسب الكيفيات  
المنصوص عليها فى المواد من ١٢ الى ١٦ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥  
المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة  
١٩٦٧ والمذكور أعلاه ، الموظفون التابعون للسلكين التاليين :

— سلك الملحقيين الاداريين ، بالادارة المركزية لوزارة  
الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

**المادة ٤ :** يدرج فى السلك المذكور وبقصد التأسيس الأولى له ، الكتاب الإداريون والمحرون فى المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى وكذلك الكتاب الإداريون للمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الأساسى العام للتوظيف العمومية وذلك ضمن الشروط المحددة فى المواد من ١٢ الى ١٥ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمذكور أعلاه .

**المادة ٤ :** تنشر القوائم المشار إليها فى الفقرة ٢ من المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ فى مقر الادارة المركزية والدائرات الجهوية والدائرات التابعة للولاية والخاضعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى وفى مقر المؤسسات والهيئات العمومية التابعة لتلك الوزارة .

**المادة ٥ :** يدرج فى السلك المذكور بقصد التأسيس الأولى له ، النواب الإداريون والمستكتبون فى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة لتلك الوزارة وذلك ضمن الشروط المحددة فى المواد من ١٠ الى ١٣ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المشار إليه أعلاه .

**المادة ٦ :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ١٣١ مؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لأعوان المكتب فى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الداخلية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب ولا سيما المادة ٢ منه ،

يرسم مايلي :

**المادة الأولى :** يحدث بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى سلك لأعوان المكتب الخاضعين للمرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمذكور أعلاه والممارسين مهامهم فى المصالح الخارجية والمؤسسات والهيئات العمومية التى يسرى عليها القانون

**المادة ٤ :** يدرج فى السلك المذكور وبقصد التأسيس الأولى له ، الكتاب الإداريون والمحرون فى المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى وكذلك الكتاب الإداريون للمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الأساسى العام للتوظيف العمومية وذلك ضمن الشروط المحددة فى المواد من ١٢ الى ١٥ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمذكور أعلاه .

**المادة ٥ :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ١٣٠ مؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للأعوان الإداريين فى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الداخلية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الأعوان الإداريين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٧٢ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يحدث فى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى سلك للأعوان الإداريين تجرى عليهم أحكام المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمذكور أعلاه والممارسين مهامهم فى الادارة المركزية وفى المصالح الخارجية وكذلك فى المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الأساسى العام للتوظيف العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

**المادة ٢ :** يتولى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يمكن قبول أعوان المكتب التابعين لوزارة الفلاحة



— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٢٥ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٩٦ المؤرخ في ١٤ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتحديد شروط توريد سكر الشمندر والقصب ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتعلق بسعر السكر وبعض المنتجات التى يدخل فيها السكر ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يحدد سعر الشمندر السكرى لموسمى ١٩٦٥ - ١٩٦٦ و ١٩٦٦ - ١٩٦٧ المخصص لصنع السكر بـ ١٠٠ دج للطن الواحد عند الخروج من الضيعات .

**المادة ٢ :** يطبق هذا السعر الاساسى على الشمندر ذى الكثافة ٩ درجات .

**المادة ٣ :** تحدد الزيادة والتخفيضات المطبقة على السعر المذكور اعلاه حسب الجدول الاتى :

١ - بين ٩ درجات و ١٠ درجات يزداد ١٠ دج عن كل عشر درجات أو أكثر .

٢ - أقل من ٩ درجات الى ١٨ درجة يخفض ١٠ دج على كل ما هو دون عشر درجات .

**المادة ٤ :** يحدد سعر السكر المسحوق من الانتاج الوطنى والمسلم الى المكتب الوطنى للتسويق بـ ١٢٥٠ دج للطن الواحد ويفهم من هذا السعر و فى ضمنه جميع الرسوم من خروج البضاعة من المصنع سعر التسليمات المعبأة فى الاكياس الضائعة .

**المادة ٥ :** يكلف كل من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الصناعة والطاقة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

الاساسى العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

**المادة ٢ :** يتولى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يمكن أن يقبل فى امتحان التعيين لرتبة عون المكتب المشار اليه فى الفقرة ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمذكور اعلاه ، أعوان المصلحة فى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى والبالغون من العمر ٣٥ سنة على الأكثر والمثبتون لاقدمية ٣ سنوات فى سلكهم الاصلى .

**المادة ٤ :** يدرج فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى له ، وضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل ٥ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذكور اعلاه، الموظفون التابعون لسلك أعوان المكتب والقائمون لغاية أول يناير سنة ١٩٦٧ بعملهم فى المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى وفى المؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه .

**المادة ٥ :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

## وزارة التجارة

مرسوم رقم ٦٩ - ١٣٣ مؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بأسعار الشمندر السكرى وسكر الشمندر لموسمى ١٩٦٥ - ١٩٦٦ و ١٩٦٦ - ١٩٦٧

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزارة ،

— بناء على تقرير وزير التجارة ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراعى الى تمديد مفعول التشريع نافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ب) التخفيضات : يخفض ما بين ١٦ و ١٥ر٥ ٪ من القوة السكرية مبلغ ٩٠ر. دج عن كل عشر ناقص من القوة السكرية .

. ويخفض فيما بين ١٥ر٥ و ١٤ر٥ ٪ من القوة السكرية عن كل عشر ناقص من القوة السكرية .

ويخفض ١٤ر٥ ٪ من القوة السكرية مبلغ ١٢٠ر دج عن كل عشر ناقص من القوة السكرية .

المادة ٤ : يحدد سعر السكر المسحوق من الانتاج الوطنى والمسلم الى المكتب الوطنى للتسويق بـ ١٢٥٠ دج للطن الواحد .

ويفهم من هذا السعر ومن ضمنه جميع الرسوم من خروج البضاعة من المصنع فيما يخص التسليمات المعبأة فى الاكياس الضائعة .

المادة ٥ : يكلف كل من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الصناعة والطاقة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٩ - ١٣٥ مؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد تكوين مجالس ادارة صناديق التعويض والصندوق الوطنى للتعويض الاضافى للعطل المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

مرسوم رقم ٦٩-١٣٤ مؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق باسعار الشمندر السكرى وسكر الشمندر لموسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التجارة ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار ،

وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتعلق بسعر السكر وبعض المنتجات التى يدخل فيها السكر ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٩ - ١٣٣ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتحديد سعر الشمندر السكرى وسكر الشمندر لموسم ١٩٦٥ - ١٩٦٦ و ١٩٦٦ - ١٩٦٧ ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد سعر الشمندر السكرى لموسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ بـ ١٠٠ دج للطن .

المادة ٢ : ان السعر المحدد فى المادة الاولى يفهم منه السعر المطبق على البضاعة السليمة والنظيفة الخارجة من الضيعة بعد طرح الوزن الوعائى الذى يقدر بـ ١٦ ٪ من المادة السكرية .

المادة ٣ : تحدد الزيادات والتخفيضات المطبقة على السعر المذكور اعلاه حسب الجدول الآتى :

١) يزداد بين ١٦ و ١٧ ٪ من القوة السكرية مبلغ ٩٠ر. دج عن كل عشر من القوة السكرية الزائدة .

يزداد بين ١٧ و ١٨ ٪ من القوة السكرية مبلغ ٨٠ر. دج عن كل عشر من القوة السكرية الزائدة .

ويحدد سعر الطن من الشمندر بـ ١١٧ دج اذا زادت القوة السكرية على ١٨ ٪ .

— وبناء على الكتاب الثانى من قانون العمل ولا سيما المادة ٥٤ منه ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٨ يناير سنة ١٩٥٧ والنصوص اللاحقة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ ابريل سنة ١٩٥٩ والمتضمن الترخيص لصناديق تعويض العطل المدفوعة الاجر الخاصة بالبنية والاشغال العمومية ،

— وبمقتضى القرارات المؤرخة فى ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والقرار المؤرخ فى ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد تكوين المجالس الادارية للصناديق المذكورة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن توسيع مجلس ادارة الصندوق الوطنى للتعويض الاضافى للعطل المدفوعة الاجر الخاصة بالبنية والاشغال العمومية ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تتولى ادارة صناديق تعويض العطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبنية والاشغال العمومية وبالصندوق الوطنى للتعويض الاضافى ، مجالس للادارة .

**المادة ٢ :** يتضمن مجلس ادارة كل واحد من صناديق التعويض لمدينة الجزائر وهران وقسنطينة :

— عشرة ممثلين عن العمال ،

— ثلاثة ممثلين عن اصحاب العمل من بينهم ممثلون عن القطاع الاشتراكى للدولة وممثل عن القطاع الفلاحى ،

— ممثلون مؤهلون نظرا لاشغالهم ولتجاربيهم فى هذا الميدان .

**المادة ٣ :** يتكون مجلس ادارة الصندوق الوطنى للتعويض الاضافى من خمسة عشر عضوا :

— تسعة ممثلين للعمال من بينهم :

ثلاثة من ناحية الجزائر ،

ثلاثة من ناحية قسنطينة ،

ثلاثة من ناحية وهران ،

مختارون من بين ممثلى العمال الذين يشاركون فى مجالس الادارة لصناديق التعويض ،

— ممثل الاتحادية الوطنية لعمال البناء والخشب والصناعات الملحقه (ت.ع.ع.ج) ،

— ثلاثة ممثلين لاصحاب العمل من بينهم :

واحد من ناحية الجزائر ،

واحد من ناحية قسنطينة ،

واحد من ناحية وهران .

مختارون من بين ممثلى المشغلين الذين يشاركون فى مجالس الادارة لصناديق التعويض .

— اثنان مختصان بحكم عملهما وخبرتهما فى هذا الميدان .

**المادة ٤ :** يعين أعضاء مجالس الادارة المشار اليهم اعلاه بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية لمدة ثلاث سنوات بعد الانتخابات التى يحدد تاريخها وكيفياتها بقرار من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة ٥ :** يعين أعضاء مجلس الادارة بصفة انتقالية لمدة سنة بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بناء على اقتراح :

( ا ) الاتحاد العام للعمال الجزائريين بالنسبة لاصحاب الاجور ،

( ب ) هيئات ممثلى كل من الشركات الوطنية والقطاع الخاص المعنية بالنسبة لاصحاب العمل ،

( ج ) مدير العمل والوظيفة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالنسبة للأشخاص الاختصاصيين .

**المادة ٦ :** لايمكن أن يعين كأعضاء فى مجلس ادارة الصناديق التى يسرى عليها مفعول هذا المرسوم :

( ا ) الاجانب ،

( ب ) من لا يتمتع بحقوقه المدنية ،

( ج ) أعوان الصناديق التى يسرى عليها مفعول هذا المرسوم ،

( د ) اصحاب العمل واصحاب الاجور غير المنتسبين لهذه الهيئات .

**المادة ٧ :** ان نيابة الاعضاء المنتخبين لمجالس الادارة قابلة للتجديد .

**المادة ٨ :** يجب على أعضاء مجلس الادارة ان يحافظوا على السر المهنى .

**المادة ٩ :** ان أعضاء مجلس الادارة الذين يفقدون الشروط المطلوبة خلال نيابتهم يصرح باستقالتهم تلقائيا بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

وبعد كذلك بنفس الطريقة أعضاء مجلس الادارة الذين يتغيبون بدون عذر مقبول عن حضور ثلاث جلسات متتالية مستقيلين تلقائيا .

**المادة ١٠ :** ان أعضاء مجلس الادارة المستقيلين او المصرح

باستقالتهم بصفة تلقائية يستبدلون بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

تنتهى نيابة أعضاء مجالس الإدارة المعيّنين تطبيقا للفقرة السابقة ، في تاريخ الانتماء العادى لنيابة من يحلوا محلهم .

**المادة ١١ :** يجب على اصحاب العمل ان يسمحوا للمستخدمين في مؤسساتهم ، الاعضاء في مجلس ادارة الصناديق التى يسرى عليها مفعول هذا المرسوم بالوقت اللازم للمساهمة في اشغال المجلس او اللجنة المتألّفة داخل المجلس .

**المادة ١٢ :** تسدد نفقات انتقال أعضاء مجلس الإدارة من طرف الصناديق التى يسرى عليها مفعول هذا المرسوم حسب التعريف المحددة بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة ١٣ :** ان أعضاء مجلس الإدارة الذين لهم صفة صاحب اجرة يتقاضون تعويضة لفقدان الاجرة ضمن الشروط المحددة بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة ١٤ :** لا يمكن للصناديق التى يسرى عليها مفعول هذا المرسوم بأى حال من الاحوال ان تمنح لاعضاء مجالس الادارة مرتبا أو فائدة عينية أخرى .

**المادة ١٥ :** لا يجوز لقدماء أعضاء مجلس ادارة الصناديق المعنية أن يمارسوا مهنة مدفوعة الاجرة من طرف الصناديق التى يسرى عليها مفعول هذا المرسوم طيلة سنتين من تاريخ انتهاء نيابتهم .

**المادة ١٦ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما قرارات ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ و ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ و ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ والمشار اليها أعلاه .

**المادة ١٧ :** يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين